بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٧/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : احمد علي تركي وكيلته المحامية هيام فوزي حمود ومحمد جبار .

المدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته ــ وكيله المستشار القانوني علاء العامري .

٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته .
٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته . } وكيلهما الموظف الحقوقي
٤. مدير عقارات الدولة/إضافة لوظيفته } علاءعبد الحسين عجيل .

٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته ــ وكيلته الموظفة الحقوقية عالية لعيبي .

الادعاء

ادعى المدعي بواسطة وكيليه قيام المدعى عليه الاول باصدار القرار المرقم (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع الصالحية لشاغليها بعد اجراء الكشف عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكلها الواقعة في العمارة رقم (٤) طابق (٢) شقة (٣) وفي حالة عدم الاشغال للشقة فتكون الموافقة ملغية ، الا ان دائرة المدعى عليهما الثالث والرابع قامت باعطاء تلك الشقق الى اشخاص اخرين لا يشغلونها اصلاً ومنها شقة موكلها ، واشعارهما لدائرة المدعى عليه الخامس باصدار صورة قيد عقار لهولاء الاشخاص ، ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

بهذا الصدد عليه واستناداً لاحكام المادة (٩٢) من الدستور فانه يطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالغاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المنوه عنه اعلاه .

ـ وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى كون العقار المدعى به ليس ملكاً للمدعي لذلك فلا مصلحة له في اقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائرة موكله هي دائرة تنفيذية ، كما طلب وكيل المدعى عليه الثالث وزير المالية/اضافة لوظيفته رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وايجار اموال الدولة استناداً لقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطلعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمربوطة بملف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ع.م/٢٠٥٢٨ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه الى وزارة المالية / دائرة عقارات الدولة والمتضمن اعادة تنظيم اشغال الشقق في المجمعات السكنية والغاء جميع التخصيصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجمعات السكنية وتقديم طلبات جديدة للنظر فيها كما اطلعت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (م.خ ع/٦٥٥٥/٣ في ٢٠٠٩/٣/٨) والموجه الى وزارة المالية/دائرة عقارات الدولة والذي يتضح منه بأن المجمعين السكنيين (الصالحية وابو نؤاس) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اطلعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الموافقة على بيع الشقق

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الإتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المملوكة للدولة الى العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالاستناد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٣/٢/٤٨٢/٥٥) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بان بيع الشقق يكون للاشخاص المخصصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد ايجار مع دائرة عقارات الدولة وان التخصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ لمجمع الصالحية السكني تم الغاءها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد د .ع/٢٠٥٢٨/٣/٤٠ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ المنوه عنه اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.خ.ع/٤٢/١٠٧٣ في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الى وزارة المالية/دائرة عقارات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شقق مجمع الصالحية وابى نؤاس الى العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاصولية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المنوه عنه اعلاه) . كرر الطرفان اقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العقار ـ موضوع الدعوى ـ مملوك لوزارة المالية وان ادارته نيطت بمجلس الوزراء ـ حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.خ.ع/٣/٦٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق باضبارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص العقار المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لذا يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ،

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

عليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم ومقدارها عشرة الاف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر الحكم بالاتفاق في ٢٠١١/١٢/٢٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي المعموري

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني